

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال في التلخيص قال أصحابنا يتخرج على الروایتين إن قلنا يلزمه عشرة لزمه الكران وإن قلنا يلزمه تسعة لزمه كران إلا قفيز شعير انتهى .

وقال في الرعاية لزمه الكران .

وقيل إلا قفيز شعير إن قلنا يلزمه تسعة .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله الذي قدمه في الرعاية هو قياس الثاني في الأولى وكذلك هو عند القاضي .

ثم قال هذا اللفظ ليس بمعود فإنه إن قال له على ما بين كر حنطة وكر شعير فالواجب

تفاوت ما بين قيمتهما وهو قياس الوجه الثالث واختيار أبي محمد انتهى .

قوله وإن قال له على درهم فوق درهم أو تحت درهم أو فوقه أو تحته أو قبله أو بعده أو

معه درهم أو درهم أو درهم أو درهم بل درهمان أو درهم لزمه درهمان .

إذا قال له علي درهم فوق درهم أو تحت درهم أو مع درهم أو فوقه أو تحته أو معه درهم لزمه درهمان .

على الصحيح من المذهب .

قال في النكت قطع به غير واحد .

وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

قال في التلخيص أصحابهما درهمان .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وقيل يلزمه درهم .

وقدمه ابن رزين في شرحه